

6- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى | الشیخ

أ.د خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

قال العلامة الباغوثي رحمه الله تعالى في كتاب الروض المربع باب شروط الصلاة الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم ان
يوجد عند وجوده شروطها ما يجب لها قبلها اي تتقدم عليها وتسبقها - 00:00:20

ان النية فالافضل مقارنة للتحريرية ويجب استمرارها اي الشروط فيها. وبهذا المعنى فارقت الاركان. طيب بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:40

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بداية شروط الصلاة ذكر فرقين بين الشروط والاركان. فقال لي لان الشروط تتقدم على الصلاة واما
الاركان فهي في نفس الصلاة الفرق الثاني ان الشروط لا بد من استمرارها الى نهاية الصلاة - 00:01:01

اما الركن وهو ينتقل من ركن الى ركن اخر الركوع الى السجدة الى اخره وقوله بالنسبة للنية افضل تقارن التحريرم هذا
سيأتينا بشرط الدين منها اي شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز. وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج ويأتي. ولذلك لم
يذكرها - 00:01:29

كثير من الاصحاب هنا منها الوقت قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها. لا تصح الا به. وهو حديث جبريل حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك - 00:01:57

الوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتكرر بتكرره مؤلف الوقت والاحسن ان يقول دخول الوقت لان الصلاة تصح بعد الوقت
خلاف الجمع. الجمعة يقال الوقت لان الجمعة لا تصح بعد الوقت - 00:02:16

ومنها الطهارة من الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفقا عليه والطهارة من النجس
فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او ويأتي والصلوات المفروضات - 00:02:40

خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر ووقت الظهر وهي الاولى من الزوال. اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر
الى مساواة الشيء الشاخص فياً بعد في الزوال. اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس - 00:03:03

اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب. ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقض. فاذا انهت
الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه. فاذا زاد ادنى زيادة اذا انتهى نقصان - 00:03:22

سبق ظل يسير يسمى بفيء الزوال هل تضع علامته على هذا الظل اليسيير فاذا زاد خرج وقت النهی ودخل وقت الظهر فاذا زاد ادنى
زيادة فهو الزوال. ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها في الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد - 00:03:42

وتراجيلها افضل وتحصل فضيلة التأجيل بالتأهب اول الوقت فضيلة التعجيل يحصل حمل الاسباب اسباب الصلاة اذا عمل باسباب
الصلاه هنا نال فضيلة اول الوقت مثلا ستر العورة النظر في القبلة - 00:04:10

اه الوضوء الطهارة الى اخره اذا اشتغل لاسبابها نال فضيلة الوقت الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا
بالظهر ولو صلى وحده او بيته او مع غيم لمن يصلى جماعة اي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلى جماعة -

لأنه لانه وقت بالنسبة لصلاة الظهر ان تفعل في اول وقتها الا في حالتين الحالة الاولى في شدة الحر ويشرع ان يبرد بها الى قرب العصر واذا كان مثلا الحصر - 00:05:03

في الساعة الثانية والنصف نؤخر الى الساعة الثانية والثالثة وربع بحيث بحث ننتهي من الصلاة قرب دخول وقت العصر حتى ولو كان الشخص منفردا المرأة في بيتها يستحب لها ان تبرك - 00:05:24

المنفرد سفر او في مكان خارج البلد كمزرعة نحو مريض احب له ان يبرده الموضع الثاني قال لك الغيب هذا لوروده عن عمر رضي الله تعالى عنه فاذا كان هناك غريب - 00:05:45

ويحتمل نزول المطر وتؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر. لكي يخرج خروجا واحد. هذا وارد عن عمر رضي الله تعالى عنه ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلى جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح. وطلب الاسهل بالخروج لها - 00:06:09

وهذا في غير الجمعة فييسن تقديمها مطلقا. الابراد يشرع لكل احد اما في حال الغيب هذا يشرع لمن يصلى جماعة اما المرأة في بيتها في حال الغيب فانها تصلي في اول الوقت - 00:06:32

لكن مساجد الجماعات يقولون في حال الغيب يستحب ان تؤخر الصلاة الى قرب العصر لورد ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه اما الجمعة فلا يراد بها. لأن الجمعة يستحب - 00:06:50

التبكير لها من طلوع الشمس. ولو قلنا بانه يبرد الى قرب العصر يترب على ذلك مشقة والضرر لا ينفع بمثله ويليه ان يلي وقت الظهر وقت العصر المختار. من غير فصل بينهما. ويستمر الى مصير الفي مثلية بعد فيه الزوال. اي بعد الظل - 00:07:08

للذى زالت عليه الشمس ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس. الصلاة فيه اداء لكن يأتى بالتأخير اليه لغير عذر مقتل العصر هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان. وقت اختيار وقت ضرورة - 00:07:31

وقت الاختيار قال لك المؤلف رحمة الله الى مصير الفي مثلية بعد فيه الزوال والرأي الثاني ان وقت الاختيار قول الشافعى يستمر الى اصفار الشمس فاذا اصفرت الشمس خرج وقت الاختيار ودخل وقت ضرورة - 00:07:50

وهذا هو الذي دله حدث عبد الله بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في حدث عبد الله بن عمر وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان الظل الرجل كطولة ما لم يحضر وقت العصر - 00:08:13

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الوقت المغربي اذا غربت الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفقة ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - 00:08:26

ويسن تأجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطى. ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار ويمتد الى مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر ويسن تأجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها - 00:08:42

يسن لمن يباح له الجمع وقصدها محظيا تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا. قبل خط رحله ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المغارب غروب الشمس الى مغيب الحمرة اللي بعد ان تسقط الشمس في الافق - 00:09:00

تبقي الحبرة في الافق فيستمر وقت المغرب الى بقيم هذه الحجرة ويقول لك المؤلم يستحب ان تفعل في اول وقتها مزدلفة ليلة مزدلفة للحجاج لهذا قال لك لمن قصدها محظى - 00:09:21

ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق. وهو البياض المعترض وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده. والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم وتأخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل من سهل. جعل المؤلم رحمة الله صلاة العشاء لها وقتان وقت - 00:09:41

الى ثلث الليل كما جاء في حدث جبريل واقذرورة الى طلوع الفجر والرقم الثاني ان صلاة العشا ليس لها الا وقت واحد كما هو قول ابن حزم الى نصف الليل - 00:10:05

وهذا هو الذي دل له حديث عبد الله بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل وهذا اقرب والله اعلم -
وتأخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل من سهول فانشق ولو على بعض المؤممين كره. هذا بالنسبة -

00:10:19

لكن من يصلى منفردا كالمرأة يستحب لها ان تؤخر صلاة العشاء الى قرب اخر الوقت كما تقدم ان اخر وقتها هو نصف الليل فمن
يصلى بوحده ليس مرتبطا في الجماعة -
00:10:41

يستحب له ان يؤخر المريض والمرأة والمسافر والحارس خارج البلد الى غيره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او
مع اهل ونحوه. اذا كان هناك مصلحة فلا بأس -
00:11:02

ويحرم تأخيرها بعد الثالث بلا عذر لانه وقت ضرورة. تقدم ان وقتها الى نصف الليل فاذا اخرها بعد الثالث لا بأس ويليه وقت الفجر
من طلوعه الى طلوع الشمس وتأجيلها افضل مطلقا -
00:11:22

ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب خلاصة ذلك. ان جميع الصلوات يستحب ان تفعل في اول وقتها الا صلاتين الصلاة الاولى
الظهور في شدة الحر على المذهب ايضا مع الغيب للجماعات -
00:11:40

الصلاۃ الثانية صلاة العشاء يستحب ان تؤخر الى قرب اخر الوقت ما عدا ذلك السنة تفعل في اول وقتها ويجب التأخير لتعلم فاتحة
او ذكر واجب امكنته تعلمه في الوقت -
00:12:00

وكذا لو امره والده به ليصلی به ويسن لحاقن ونحوه مع ساعة الوقت ما لم يكن احتقانه شديدا حيث يقل بالطمأنينة فيجب ان يؤخر
حتى يتخفف ودرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها. فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء -
00:12:20

حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي بين جماعة الجمعة ووقت الجمعة وقت
الجمعة يدرك بادراك تكبيرة في الوقت جماعة الجمعة ما تدرك الا برکعة -
00:12:47

والرأي الثاني ان الوقت والجماعة للجمعة وبين الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة هذا اختيار شيخ الاسلام لحدث ابي هريرة في
الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك ولا يصلی من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غبة ظنه بدخول وقتها. اما
باجتهاد ونظر في الادلة او -
00:13:07

وصنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. او جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن يعني اذا
غلب على ظنه ان الوقوف قد قد دخل -
00:13:35

لصنعة كان يعملها او قراءة يقرأها فانه يصلی او بخبر ثقة متيقن لأن يقول رأيت الفجر طالعا او الشفقة غائبا ونحوه. فان اخبر عن
ظن لم يعمل بخبره وي العمل باذان ثقة عارف -
00:13:50

يعني قوله فان اخبر عن ظنه يعني شخص اخبره عن ظن يقول لك لا يعمل بقومه اذا كان يمكنه الاجتهاد والا اذا كان لا يمكنه الاجتهاد
فانه يعمل بقول فاذا كان لا يمكنه ان يجتهد في معرفة الوقت -
00:14:11

هنا لا يمكن بقول لأن اليقين مقدم على الظد لكن اذا كان لا يمكنه فانه يعمل بقولك فان احرم باجتهاد بان غالب على ظنه دخول
الوقت لدليل مما تقدم. فبان احرامه قبله فصلاته نفل لانها لم تجب -
00:14:32

يعيد فرضه والا يتبيّن له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه. لأن الاصل براءة ذمته. ويفهم من كلامه انه اذا
صلى بغير اجتهاد واذا صلت بغير اجتهاد فانه يعيد الصلاة -
00:14:54

فاذا صلى باجتهاد سمعة او قراءة ونحو ذلك او اخبره ثقة بيقين كما تقدم انه لا يخلو من ثلاث حالات ثقة بيقين هذا امر ظاهر لكن
اذا احرم اجتهاد كصنعة او قراءة -
00:15:11

فانه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتبيّن انه صلى في الوقت وصحيح يتبيّن انه صلى خارج الوقت قبل فصلاته غير
صحيحة لا يتبيّن له شيء وصلاة صحيحة -
00:15:33

ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك مكلف من وقتها قول المؤلف ويعيد الاعمى العاجز مطلقا يعني سواء اخطأ اخطأ او اصعب وقال لك المؤلف رحمة الله ان لم يجد من يقلده - 00:15:50

لان الاعمى هذا فرضه التقليد ولو يوجد لكن ان كان قادرا على الاستدلال الاعمى قادر على الاستدلال في قراءة او صنعة فانه لا اعادة عليه لكن اذا كان غير قادر على الاستدلال - 00:16:16

وصلى لم يقل احدا فيقول لك المؤلف يعيid لان فرضه التقليد ولم يوجد احد يقلده يقول لك يعيid وهذا يظهر والله اعلم انه اذا لم يتبيّن له شيء يظهر والله اعلم - 00:16:46

انه لا عليه لا يكلف الله نفسها الا وسعها المذهب سواء اخطأ او اصاب يعيid انه لا بد ان يقلد ما وجد احدا يقلده لكن لو اجتهد الاحم في قراءة او صنعة فهذا لا - 00:17:12

مكاف من وقتها اي وقت فريضة قدر التحرية اي تكبيرة الاحرام وما زال تكليفه بنحو جنون او ادرك طاهر من الوقت قدر التحرية ثم حاضت او نفست ثم كلف الذي كان زال تكليفه - 00:17:30

وظهرت الحائض او النساء قضوها اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحرية قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقطوا بوجود المانع. يعني اذا زال شرط الوجوب - 00:17:50

او وجد المال وقد ادرك اول وقت مثال ذلك امرأة في اول الوقت طاهر تكبيرة الاحرام ثم حاضت ويقول لك المؤلف اذا ظهرت من حيضتها يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة - 00:18:10

ومثله ايضا كان عاقلا اول وقت بقدر تكبيرة ثم جن فاما افاق يجب عليه ان يقضي هذه الصلاة وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يجب انه لا يجب عليه انه يقضي - 00:18:31

الا اذا اخر الصلاة حتى تضايق وقته. المرأة مثلا اذا حاضت في اثناء الوقت لا يجب عليها اذا ظهرت من حيضتها ان تقضي الا اذا اخرت وتضايق وقتها يقال بان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يحيظن في اثناء الوقت - 00:18:49

ما ورد امرهن بالقضاء من صار اهلا لوجوبها بان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او ظهرت حائض او نساء قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة. بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمه اي العصر - 00:19:09

وما يجمع اليها قبلها وهي الظاهر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمه العشاء والمغرب. لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعنوز فكانه ادرك وقتها. هذه المسألة - 00:19:30

وجد شرط الوجوب او زال المانع قبل خروج الوقت يعني قبل ان يخرج وقت العصر ظهرت المرأة بقدر تكبيرة فاكثرا فيقول لك المؤلف يجب عليها التقوية العصر والظهور وعند ابي حنيفة رحمة الله - 00:19:46

لا يجب عليها ان تقضي الا العصا التي ادرك وقتها وكما تقدم ان اخر الوقت كاول الوقت الجمعة لا يدرك الا بادراك ركعة المهم اذا زال المانع او وجد شرط الوجوب قبل خروج الوقت - 00:20:06

يجب قطاء الصلاة التي ادرك بعد ذلك لا يجد ويجب فورا ما لم ينصر في بدنها او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت مرتبها ولو حضر لصلاة العيد في المصلى - 00:20:26

تذكر ان عليه فائنة ما يصلى الفائنة يؤخر صلاة الفائنة حتى تنتهي صلاة العيد. لماذا استثنوا صلاة العيد قالوا لان الصلاة في مصلى البيت مكرورة حتى قضاء الفائنة يؤخرها ان - 00:20:46

الصلاه قبل العيد في المصلى هذه مكرورة ويسن صلاتها جماعة وال الصحيح الجمعة واجبة كما سيأتي ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائنة حتى فرغ من الحاضرة صحت - 00:21:06

ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكمل ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز؟ صحيح ترتيب من المقضيات الصواب انه يسقط - 00:21:29

في واحد من الامور الخمسة الاولى النسيان كما ذكر المؤلف رحمة الله الثاني اذا خشي خروج وقت الحاضرة يعني باقي عشر دقائق

على خروج وقت الظهر وعدوا صلاة الفجر يقول ابدأ بالظهر لأن لا يجتمع عنده فانتantan - 00:21:47

الثالث ما ذكره المؤلف رحمة الله وهو الجهل والصواب انه يسقط لان الجهل اخذ نسيان في كثير من المواقف الموضع الرابع رواع الامام احمد رحمة الله اذا خشي فوت الجماعة - 00:22:14

موضع الخامس اذا خشي فوت الجمعة ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابداً ذمته يقيناً. وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه - 00:22:33 ومنها من شروط الصلاة ستر العورة. يقول لك المؤلف ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز كما تقدم ان الصلاة يجب ان تفعل في وقتها حتى وقت الاختيار لا يجوز لك ان تؤخرها - 00:23:02

لكن تؤخر بالضرورة لغرض صحيح قال لك المؤلف رحمة الله ويجوز لغرض صحيح بانتظار الرفقة او جماعة لها الرفقة او جماعة

جماعه للصلاه والصحيح في ذلك انه يجب ان يفعل الصلاه في وقتها - 00:23:22

ولا يجوز ان يؤخرها لوقت الضرورة حتى ولو كان انتظار رفقة او انتظار جماعة وانما الضرورة وقت الضرورة في حالتين الحالة الاولى اذا اضطر الى التأخير مثلاً نحتاج الى انقاد مريض او نحو ذلك - 00:23:54

والحالة الثانية كما تقدم لنا اذا وجد شرط التكليف او زال البالغ في وقت الضرورة تجب الصلاة. زال المانع طهرت الحال وجد شرط التكليف عقل المجنون قبل خروج الوقت مقدار تكبيرة او ركعة على حسب الخلاف - 00:24:15

ومنها من شروط الصلاة ستر العورة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلى عرياناً. والستر بفتح السين وبكسرها ما يستر به - 00:24:45

والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة. وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحبها منه. على ما يأتي تفصيله فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة. بما لا يصف بشرتها اي لون بشرة العورة من بياض او سواد - 00:25:05

لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر الا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكتفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجوب ببارية وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم - 00:25:27

لو لم يوجد ما يستر به عورته الا هذه الاشياء مصنوع من البساط مصنوع من الحصير فيقول لك ما يجب ان يلتفه على بدنه فصول الضرب او الحصير اول حفرة - 00:25:45

يكون يحفر حفرة ويجعل نفسه فيها يستر عورته او الطيب يضع عليه طيلاً الى اخره او ماء متذكر قال لك هذا لا يجب لانه هذا ليس بسترة ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وامه - 00:26:10

وعورة رجل ومن بلغ عشراً واماً ولد ومكتابة ومدببة ومعتق بعضها وحرة مميزة ومراهقة من السرة الى الركبة وليس من العورة وابن سبع الى عشرين الفرجان. وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة في على المذهب تنقسم ثلاثة اقسام - 00:26:32

القسم الاول عورة مغلظة وهي عورة الانثى الحرة الانثى الحرة البالغة كلها عورة الا وجهها بالصلاه القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة ابن سبع الى عشر عورته الفرجان القبل والدبر - 00:26:56

القسم الثالث عورة متوسطة وهي ما عدا ذلك عورة من بلغ عشراً ما بين السرة والركبة عورة الامة الصلاة ما بين السرة والركبة الى اخره. العورة على المذهب تنقسم الى ثلاثة اقسام. والاقرب والله اعلم - 00:27:21

هل يقاد يقرب والله اعلم ان يقال بان العورة تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول ثورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة سواء كانت حرة او امة كلها عورة الا الوجه والكففين والقدمين - 00:27:43

الوجه والكففين والقدمين القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الذكر ثورته ما بين السرة والركبة من التمييز فما فوق عورته ما بين السرة والركبة القسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تبلغ - 00:28:05

فهذه عورتها كلها عورة الا الوجه والكففين والقدمين والرأس يدخل عندنا الرقص لفرض التي بلغت لابد ان تستر رأسه والتي لم تبلغ لا

يجب ان تستر رأسه في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حانص يعني بالغ الا بخمار - 00:28:36
كل الحرة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة في الصلاة. وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء او الازار السراويلي مع القميص
ويكفي ستر عورته اي عورة الرجل في النفل وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض. ولو بما يصف البشر يكفي ان -

00:29:01

وعورته كما تقدم. لكن في الفرض لابد اذا كان رجلا ان يستر احد عاتقيه وعندنا جمهور في العلم لا يجب هذا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يصلني الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. رواه الشیخان عن ابی هریرة - 00:29:25
وتستحب صلاتها اي صلاة المرأة في درع وهو القميص. وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلتها. ومن فاتن اي ثوب
تلتحف به وتكره عن الصحابة عائشة وام سلمة - 00:29:46

وعمر وابن عمر التحف هذا وارد عن الصحابة عمر ابن عمر وعائشة وام سلمة رضي الله عن الجميع وتكره صلاتها في نقاب
وبرقع. نعم لعدم مباشرة اعضاء السجود للارض فإذا كان هناك - 00:30:03
او برقع ما باشرت لابد سياتينا في مكروهات الصلاة انه اذا كان التوب متصلا بالمصلني يكره ان يسجد عليه ويجزئ المرأة ويجزئ
المرأة ستر عورتها في فرض وفي. يعني لا فرق بالنسبة للمرأة بين الفرض والنفل بخلاف الذكر - 00:30:32
فان هناك فرقا بين الفرض والنفل كما ترتب في الفرض يجب ان يستر احد عاتقيه ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان او
امرأة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد - 00:31:01

وان قصر الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمد هذه اذا انكشف شيء من عورته في اثناء الصلاة هذا لا
يخلو بالاقسام الاول ان يكون متعمدا - 00:31:20

هذا تبطل تبطل صلاته فيما تقدم العورة شرط القسم الثاني كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان يكون المنكشف كثيرا والزمن كثيرا
عرفا الذي كشف كثير من العور والزمن كثير - 00:31:38

لان الظاهر انه مفترط القسم الثالث ان يكون الزمن قصيرا لا تبطل القسم الرابع ان يكون المنكشف قليلا لا تبطل الاقسام الاربع وصلى
في ثوب محرم عليه كمفصول كله او بعده. وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واحدا غيره. وصلى - 00:32:06
فيه عالما عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في الكلام على ذلك وعند جمهور اهل العلم لا يعيid لان الله عاد الى شرط العبادة على وجه لا
يختص وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى في ثوب نجس اعاد ولو لعدم غيره - 00:32:36
لا من حبس في محل غصب عند الامام مالك اختيار شيخ الاسلام انه لا يعيid اذا كان لا يجد لو صلى في ثوب نجس وهو يجد غيره
يعيد لكن اذا كان لا يجد غيره لا اعاتة له عند مالك - 00:33:02

لا من حبس في محل غصب او نجس ويرکع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة. ويومئ برطبة غایة ما يمكنه ويجلس على ويجلس
على قدميه. وال الصحيح انه يؤمن حتى ولو كانت النجاسة يابسة - 00:33:20

كاتب نجاسة رطبة او يابسة وهو يصلني ويرکع ثم يجلس ويؤمن في السجود ولا يسجد على النجاسة ويصلني عريانا مع ثوب
مفصول لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم وجود غيره. الفرق بين الغصب والحرير - 00:33:36
التحرير لحق المخلوق والحرير التحرير لحق الله الا اذا حلم اذا الا اذا حلم ان صاحبه يرضي فانه يصلني فيه ولا يصح نفل ابط ومن
وجد كفاية عورته سترها وجده. صلى الله عليه وسلم - 00:34:01

قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة ومن وجد كفاية عورته سترها وجوها وترك غيرها. لان سترها واجب في غير الصلاة ففيها او لا والا
يجد ما ما والا يجد ما يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين. لانهما افحش فان لم يكفيهما وكفى - 00:34:23

احدهما فالدبر اولى. لانه ينفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلني جالسا. يعني الى كافة السدرة
الدبر والمنكب استرب قول المؤلف صلبي جالسا الصواب انه يصلني قائما - 00:34:48
حتى ولو لانه مأمور بالقيادة ومأمور بالستر اوجد الساتر مأمور بالقيادة تمك من القيام ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة

مثلها او زاندا او زاند يسيرا الكلام عليه في التيمم - 00:35:07

وان اعير سترة لزمه قبولها لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة. ولا يلزم استعارتها هنا قالوا الهجرة ما يلزم انه يقبل لو شخص اعطاه ثوبا - 00:35:31

وقال استتر بي وهبتك هذا الثوب تستتر بي ما يجب عليه انه يقبله يصلى التيمم قالوا اذا وهب لهم وجوب عليه ان يقبل ما الفرق هنا بين هذا الباب التيمم - 00:35:48

الفرق قالوا بأن المنة بالماء اقل يجب عليه ان يقبل المال اما في الثوب المدة اكتر. لأن الماء جرت العادة التبادل فيه والناس شركاء فيه ويصلى العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربع بل ينضم - 00:36:09

استحبابا فيهما اي في القعود والاماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز. نعم. يعني العالي له حالتان حالة جواز وحالة استحباب الجواز يجوز. الاستحباب قال لك يصلى جالس - 00:36:33

ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم اي بينهم وجوها ما لم يكونوا عميما او في ظلمة ويصلى كل نوع من رجال ونساء وحده لانفسهم ان اتسع محلهم فان شق ذلك صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكس - 00:36:53

فصل النساء واستدبرهن الرجال ان وجد المصلي يعني اذا كان هناك عراة من الرجال والنساء كان المكان متسع ممكن ان ينفصل الرجال عن النساء وجوب اما اذا كان ضيقا يصلين - 00:37:10

والرجال يستدبرون النساء ظهور الرجال الى ظهور النساء فان وجد المصلي عريانا سترة قريبة عرفا في اثناء الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته - 00:37:28

وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها ويكره ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخر في الاحرام تجعله على عاتقك ولا ترد احد الطرفين على - 00:37:52

الطرف الاخر هذا هو السدي اما ما جرت العادة بلبسه مثل الشmag الان والغترة جرت العادة بلبسها هكذا يعني هذا لا بأس ويكره فيها اشتمال الصماء بان يطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباب ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمان - 00:38:12

وفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره ويكره في الصلاة تغطية لها تفسيران التفسير الاول ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره. يعني عنده الازار هذا يا اخي اقترف الازار هذا ويطبع به - 00:38:47

والاطلاع كما فسره المؤلف ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمان وطرفيه على عاتقه الايسر اذا فعل ذلك القالب انه تنفرج اه تبدو عورته والآن اخذ الإزار ولله عليه ثم اخذ طرفه واضطبع به رفعه - 00:39:06

هذا تبدو عورته اما حال القيام او اذا تحرك في صلاته بدأت عورة والتفسير الثاني لاشتمال الصبة ان يتجلل بالثوب بحيث ما يكون له منافذ كالصخرة الصماء اين هو صحيح - 00:39:28

ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللثام على فمه وانفه بلا سبب صلى الله عليه وسلم ان يعطي الرجل فاه رواه ابو داود. وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجنوس عند عبادتهم النيران - 00:39:46

لكن اذا كان هناك سبب كرائحة او دهان مثل ذلك ايضا كما تقدم في الوباء هذا لا يكره لان المكرهات تبيحها الحاجات ويكره فيها كف كمه اي ان يكفيه عن السجود معه ولله. جذبه - 00:40:02

او جذب ثيابهم ولله اي لف كمه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا. متفق عليه ايضا لف الكم يطولوا هذا يقول لك المؤلف رحمة الله - 00:40:25

بكرا الا اذا كان هناك سبب مثلا هو يعمل حرفة او نحو ذلك هذا لو انه صلى وقد لفه للعمل فهذا لا يكره. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى وقد شمر ازارا - 00:40:47

ويكره فيها شد وسطه كز النار. اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب. وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره بأسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها - 00:41:08

تشد النصارى على اوساطهم. وعلى هذا لو اخذ قدرته عمامته هذه وشد بها وسطه هذا لا يكره لا يشبه شد الزندام ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا. ولا يكره للرجل يحكي - [00:41:27](#)

يحكي تقطيع الجسم ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحظر قوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه. متفق عليه - [00:41:49](#)

ويجوز الاسباب من غير خيلاء للحاجة هذا المذهب الرأي الثاني استدلوا على هذا انه والد عن ابن مسعود ابن مسعود كان يحبش الساقين وكان يلقي ازاره الرأي الثاني انه محرم - [00:42:10](#)

حديث أبي هريرة في البخاري ما أسفل من الكعبين ففي الدار ويحرم التصوير أي على صورة حيوان في حديث الترمذى وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع - [00:42:29](#)

وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره. لا مثلا نزيل الرأس هذا لا يكره والتصوير له صورتان الصورة الاولى الصورة الاولى اه جمعة او صناعة التماهيل - [00:42:46](#)

هذا داخل في التحرير السورة الاولى باليديرسم صورة حيوان شيء له روح هذا محرم بل هو من كبائر الذنوب اما التصوير بالالات هذه الالات المتحركة هذه يظهر ما تضر - [00:43:10](#)

الالات التصوير الثابت هذا عند الحاجة اذا احتاج الى ذلك نحو ذلك هذا جالس احتاجه في الاوراق ونحو ذلك. اما اذا كان على سبيل التعظيم مثل التعليق او الاحتفاظ به للذكر او نحو ذلك - [00:43:30](#)

هذا لا يجوز الصور باب من ابواب الشرك ويحرم استعماله اي المصور على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر لافتراضه وجعله مخددا. يعني استعماله اما ان يكون على سبيل التعظيم مثل التعليق - [00:43:47](#)

اما ان يكون على سبيل الاهانة واما ان يكون لا على سبيل التعظيم ولا على سبيل هذا المؤلف استثنى اذا كان على سبيل الاهانة. قال لك هذا لا بأس والرأي الثاني - [00:44:08](#)

هذا لا يجوز حتى ولو كان على سبيل الاهانة. حتى لو كان يوطأ مثل الفرش التي تعطى يناب عليها هذا كله لا يجوز. ويدل ذلك حيث عائشة في البخاري قصة الوسائل - [00:44:22](#)

فيها صورة وهي توهان ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت وقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون والصواب في ذلك خلاف ما ذكر المؤلف رحمة الله وان استعمال المصور لا يجوز في اقسامه الثلاثة - [00:44:40](#)

ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة او استعمال او استعمال مموه بذهب او فضة غير ما يأتي في من انواع الحلي قبل استحالته فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرمه لعدم السرف والخيلاء - [00:44:59](#)

والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ان يسير الذهب لا بأس به الملابس يسير الذهب مثلا عندك انت مشلح هذا المشلح فيه خيوط ذهب هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك - [00:45:19](#)

حديث محرمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته اقبية. فذهب اليه مخرمة. لكي يأخذ شيئا من هذه الاقبية خرج قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:37](#)

عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب وقال خبئنا لك هذا يا محرم قول مجريب بالذهب هذا يدل على انه اذا كان يسيرا اما اذا كان مفردا مثل خاتم كله ذهب - [00:45:54](#)

هذا حرام ولا يجوز والفضة اوسع الفضة من التحرير ثياب وتحرم ثياب حرير ويحرم ماء اي ثوب هو اي الحرير اكثره ظهورا مما نسج معه كالذكور والخناثة دون النساء. يعني لو كان الثوب منسوج من الحرير ومن القطن او الكتان - [00:46:14](#)

فان كان هذا لا يأخذ بثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الحرير اكثر لا يجوز الحالة الثانية ان يكون الصوف اكثر هذا جائز الحالة الثالثة ان يتتساوية المذهب يجوز. والذي يظهر انه لا يجوز. تغلبها لجانب الحظر. مثلا عندك ثوب هذا - [00:46:42](#)

الثوب هذا في خط حرير اربعة اصابع فاقيه وخطان من قطن خط حرير من قطن هنا الصوف اكثر هذا جائز ولا بأس به الخطوط هذا

لا يجوز الحرير اكثر لا يجوز - 00:47:03

الصوف او القطن ما نسج معه هذا جائز. ولهذا قال لك وما اكثره ظهور؟ نعم على الذكور والخناثة دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقها وكتابه مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة - 00:47:33

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه. واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلوة. لا يعتبر جالسا على الحرير - 00:47:51

مثلا عند فراش من حرير ثم اتى قطيفة سميكه وجعلها فوق الحرير هذا لا بأس لانه لا يعتبر جالسا على الحرير وقول المؤلف رحمة الله افتراشا الى الانسى لا يجوز لها الا اللبس - 00:48:05

اما الافتراش والاستداد والتعليق لا فرق بين الذكر وبين الانثى في عموم حديث حذيفة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لها عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه - 00:48:23

حديث علي في مسلم قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر لا فرق لكن يرخص لها في لبس الحرير لحادث التزين للزوج لا اذا استويا اي الحرير وما نسج معه ظهورا. كما تقدم - 00:48:44

ولا الخز وهو ما سدي بالبابيس والحمد بصفوف او قطن ونحوه الثياب صنعت من الحرير وغير الحرير صنعت من الحرير ومن الصوف ولا من القطن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لبسوا الخز - 00:49:06

والعلماء يقولون الحرير في الفرز مستتر الحرير في الخز مستتر فاذا كان كذلك يجوز الصحابة رضي الله تعالى عنهم لبسوا الخز او لبس الحرير الخالص لضرورة او حكة او مرض او قمل او حرب ولو بلا حاجة - 00:49:26

او كان الحرير حشو لجبال صلى الله عليه وسلم رخص للزيبر وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لو كان الحرير حشو لجباب او فرش فلا يحرم. لعدم الفخر والخيلاء. لجلباب مثلا عندك الجبة - 00:49:49

محشوة حرير لا بأس او عندك فراش محشو حرير هذا لا بأس لانه مستتر بعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة. البطانة مثلا عندك جبة اطالتها حرير. هذا قال لك لا يجوز - 00:50:08

ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وتشبهه رجل بانثى في لباسه ما تقدم لان الملاهي لا يفرق فيها بين الكبير والصغرى فكما انه يحرم على الكبير يشرب الدخان يحرم على الصغير ايضا - 00:50:25

ما في فرق هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر ابن مسعود حذيفة وتشبهه رجل بانثى في لباسه وغيره وعكسه. يعني ما اختص به الرجال او ما اختص به النساء. يحرم على الجنس الآخر ان يلبسه - 00:50:41

او كان الحرير علاما وهو طراز طراز الثوب اربع اصابع فما دون او كان لقاعا او اربعة اصابع هذا لا بأس حتى لو كان عدة اعلام يا اخي اللي بجنبه يكون خمس اصابع. اربعة جائز. خمسة - 00:51:01

جائزة اربعة ثلاثة لا يجوز حتى لو كان فيه عدة اعلام او كان رقاعا او لبنة رقعة رقعة اربعة اصابع فقد وهذا اربعة اصابع بالنسبة للعرض. اما الطول لا حد له - 00:51:18

لو كان رقاعا او لبنة جيب توضع عند مدخل العنق هذى بالحرير لكن لابد ان تكون اربعة اصابع وهي السيق وسجف فراء جمع فروة ونحوها مما يسجف الفروة يوضع على اطرافها - 00:51:44

اربعة اصابع فقط وكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فاقل. لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا - 00:52:02

موضع اصابعين او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس مصحف وخياطة به وازرار ويكره المزعفر للرجال. لانه عليه السلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه. يكره ولا يحرم - 00:52:15

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابن عمر صبغ بالصفرة وايضا هذا هذه الكراهة في حق الرجال ونعرف ان امر النساء في اللباس والتحلي اوسع من الرجال - 00:52:34

المرأة ما يكره لها المزعفر ما يكره لها المعصرة الى اخره. لكن هذا يكره الرجال كما انه يجوز لها الحريم ويحرم على الرجال ويكره الاحمر الخالص الا حمر الخالص للرجال والمشي بنعل واحدة بالنهي كما في الصحيحين - [00:52:54](#)

عدم العدالة شارع له مقصد حتى حتى بين اعضائه حتى بين اعضاءه ما يمشي برجل برجل واحدة قال يخلعهما او ليعلنكمما وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة على صلبي الله عليه وسلم في حديث - [00:53:22](#)

ابن عمر حد الازار ما بين نصف الساق ما بين نصف الساق الى الكعب ازيد من نصف الساق هذا قال لك المؤلف يكره واياضا لابد ان نفرق بين الازار وبين الثوب - [00:53:51](#)

الثوب اذا رفعته لنصف الساق ربما انه ينشمل اثناء السجود واثناء الركوع لا يظهر انك ترفع الثوب لنصف الساق لكن الازار نزار لو جعلته الى نصف الساق هنا يكون مشدودا - [00:54:11](#)

مشتول بين الازار وبين الثوب الثياب ما ترفع عن نصف الساق لكن الذي يرفع وجاء به النص كما في حديث ابن عمر هو الازار ما بين الساق والكعبين ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس البشرة ظهره يحرث في الصلاة - [00:54:28](#)

الشهرة ايضا هذا حديث ابن عمر في مسند احمد من لبس ثوب شهرة البسه الله له ثوب مذلة عقوبة لا تكون الا على محرم ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة حيث لم يعفى عنها بدن المصلي وثوبه وبقعته التي يعفى عنها - [00:54:57](#)

اثر الاستجمار بمحله واياضا يسيل الدم بشروطه التي سبق وذكرناها وعدم حملها لحديث تنزهوا من البول فان عامنة عذاب القبر منه. قوله تعالى وثيابك فطهره فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته - [00:55:24](#)

وان كانت معفو عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته مولى طه اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها بثوبه او بدنها لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة. يعني سجد - [00:55:46](#)

وضع جبهته على النجاسة او ثوبه وضعه لا تصح لكن لو كانت النجاسة توافي صدره يعني اعضاء السجود على شيء ظاهر والنجاسة تقابل صدره لم يمس هذه النجاسة فصلاته صحيحة - [00:56:01](#)

وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه. او قابله راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا صفيقا. او بسطه على حيوان نجس او صلبي على بساط باطنه فقط نجس - [00:56:23](#)

كره له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه. وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشر لها. لا ليس حاملا لها ولا مباشر لوجود الحال الصفيق لكن لو كانت الحال خفيفة ما صح ذلك لانه لان الخفيف وجوده كعدم - [00:56:42](#)

وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل صحت الصلاة على الطاهر. ولو تحرك النجس بحركته. وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر. يعني لو صلبي على سجادة وطرفها نجس. المهم - [00:57:03](#)

انه لم يلاقيها في سجوده صلاته صحيحة ان لم يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث ينجر معه بمشيه فلا تصح لانه مستتبع لها فهو حاملاها. وان كان سفينه كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه - [00:57:23](#)

لانه ليس بمستبع لها. نعم صحيح في السورتين ان الصلاة صحيحة يعني لو كان معه جبل وهذا الجبل متصل بشيء نجس فان كان اذا تحرك يتحرك معه هذا النجس لو مشى يمشي معه - [00:57:45](#)

ولنفرض حيوان يربط كلب معه اذا لو تحرك تحرك معه الكلب قال لك ما تصح لكن اذا كان لا لا يتحرك بحركته مثل المؤلف رحمه الله تعالى سفينه كبيرة او حيوان كبير - [00:58:07](#)

لا يمكن يتحرك بحركته الفيل فهذا قال لك اصح صلاته لانه ليس مستتبعا للنجاسة ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها. احتمال حدوثها بعدها - [00:58:24](#)

لا تبطلوا بالشك وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد كما رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدرى هل النجاسة هل النجاسة اصابته قبل الصلاة ولا بعد الصلاة؟ الاصل ان الصلاة صحيحة - [00:58:47](#)

هذا سورة المسح يعني بعد ان صلى عليه نجاسة ولا يدرى هل هذه النجاسة وجدت قبل الصلاة؟ ولا وجدت بعد الصلاة الاصل صحة العياد لكن اذا كان يعلم ان ثوبه فيه نجاسة - [00:59:10](#)

يعلم ان ثوبه فيه نجاسة لكن جهلها او نسيها يعني يعلم ان ثوبه هذا الذى ولا يدرى هل هو نجاسة او شيء ظاهر ويعلم قبل الصلاة ثم تبي جهل هل هو نجاسة او شيء ظاهر - [00:59:30](#)

ثم تبين له انه نجاسة. قال لك تعيد الصورة الاولى السورة الاولى الذى بعد الصلاة لا يدرى هل حصل قبل الصلاة او اثناء الصلاة. الاصل صحة الصلاة السورة الثانية الذى موجود - [00:59:56](#)

لكن يجهل ما يدرى وشو هذا وصلى وبعد ان انتهى من الصلاة تبين له انها نجاسة. قال لك تعيد الصحيح كما تقدمت ذكرنا القاعدة ان سائر المحظورات لا بد فيها من اربعة شروط - [01:00:20](#)

الذكر والعلم والاختيار ومن جبر عظمه بعظام نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصحى لم يجب قلعه مع الضرر. بفوات نفس او عضو مرض ولا يتيم له ان غطاه اللحم. ويفهم من كلامه انه اذا لم يغطه اللحم انه يجب عليه ماذا - [01:00:40](#)

وهذا مبني على ما تقدم في باب التيمم انه يتيم عن النجاسة التي في البدن المذهب وعنده جمهور اهل العلم انه لا تيمم عن النجاسة وان لم يخف ضررا لزمه قلعه - [01:01:04](#)

وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن فهو ظاهر اعاده او لم يعد. لأن ما امن من حي كميته وميته الادمي طاهرة وان جعل موضع سن شاة مذكرة فصلاته معه صحيحة ثبتت او لم تثبت - [01:01:25](#)

ووصل المرأة شعرها بشعر حرام. ولا بأس بوصله بقراميل للصوف وقوله تصلها شعر هذا حال لا يجوز لكن تصله بشيء ظفائر من صوف ولا من قطن هذا لا بأس لكن الذي يظهر والله اعلم - [01:01:42](#)

ان يقال فيه تفصيل ان كان هذا الصوف مشبه للشعر يشبه الشعر هذا لا يجوز لأن سماه زورا. الزورا الان موجود. وان كان لا يشبه الشعر. تعرف انت انه موصول - [01:02:03](#)

هذا جائز ولا بأس ولا بأس بوصله بقراطيل و هي وتركها افضل. ولا تصح الصلاة ان كان الشهر نجسا ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث الباء ولا يضر قدران ولا ما - [01:02:20](#)

دفن بداره ولا في حش بضم الحاء وفتحها. صحيح انه لا فرق بين القبر والقبرين ما دام ان انه صلى في المقبرة لا يجوز ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض ولا في حمام داخله وخارجها وجميع ما يتبعه في البيت واعطاني ابل - [01:02:42](#)

بفتح الطاء وهو وهي المعاطن جمع معط بكسر الطاء. وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها. ولا في مغضوب ومجزرة ومذلة الابل كسرت تفاسير منها ما ذكر المؤلف ما تقيموا وتأوي اليه - [01:03:08](#)

والتفسير الثاني ان معاطن الابل هي الاماكن التي تردها الابل بعد ان ترد الماء. او تقيم فيها الابل بعد ان تلد الماء ولا في مغضوب ومجزرة ومذلة وقارعة طريق ولا في اسطحها اي اسطحها تلك الموضع وسطح نهر - [01:03:29](#)

والمنع فيما ذكر تعبدى فيما روى ابن ماجة والترمذى عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المذلة والمجزرة والمقبة وقارعة وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. نعم قول المؤلف رحمة الله تعبده هذا فيه نظر ولكن بال الصحيح - [01:03:54](#)

الصحيح انه معلم. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في شرح العمق يتكلم عن ذلك الصلاة في المقبرة ان الصلاة فيها ذريعة الى الشرك بالله عز وجل الحش هذا بيت الشيطان - [01:04:15](#)

ايضا النجاسة قد يكون متنجسا مثل ايضا الحمام الى اخره هذا بيت الشيطان قال الابل لانها جن خلقت من جن بطبعها وخلقتها شيء من طبع الجن في النفور والهيجان ربما يحصل شيء من ذلك - [01:04:35](#)

بالنسبة للمذلة بيترزا كانت نجسة الخلاصة في ذلك ان الصلاة تصح في كل بقعة من بقاع الارض الا مقبرة الابل الاماكن النجسة لا تصح كذلك ايضا السادس سطح المقبرة - [01:05:07](#)

ما عدا ذلك الاصل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتصح الصلاة اليها الى اي الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل - [01:05:38](#)

وتصح الصلاة الى المقبرة لا يصح الصلاة الى القبور والجلوس عليها وتصح صلاة الجنائز والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغضب وتصح الصلاة على انا راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها. وان وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها او وقف خارجها - [01:05:56](#)

ومسجد فيها صحت لانه غير مستدير لشيء منها وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها. باستقبال شاخص منها اي مع استقبال شاخص من الكعبة. فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح - [01:06:31](#)

ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشيء منها وقال في التنقیح اختاره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط بان الواجب استقبال موضعها وهوئها دون حيطانها. ولهذا الصلاة - [01:06:51](#)

الكعبة فرضا او نفلا صحيحا لكن اذا صلى في الكعبة هل يجب ان يستقبل شيئا من هؤلاء؟ المؤلف ذكر الخلاف ولهذا تصح على ابي قبيس وهو اعلى منها وقدمه في التنقیح وصححه في تصحيح الفروع قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه - [01:07:08](#)

ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه السلام اذا لم يتمكن من دخول الكعبة يصلی بالحجر الحجر من البيت قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:07:32](#)

ما دام ان الجدار مستقيم فهو داخل البيت اذا بدأ بالانحناء خرج من البيت ومنها من شروط الصلاة استقبال القبلة اي الكعبة او جهتها سميت قبلة لاقبال الناس عليها. قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [01:07:48](#)

فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الا لاعجز كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرف والا لمتنفل راكب سائر لا نازل. في سفر مباح طويل او قصير. يعني سواء كان - [01:08:09](#)

تقدم عند ابي حنيفة الرخص المتعلقة بجنس السفر لا بنوع السفر فسواء كان السفر مباحا او غير مباح اذا على راحلته اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطلع على راحلته حيثما توجهت به. ويلزمه ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام - [01:08:28](#)

ان امكنه اليها اي الى القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسلام ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومئ بهما و يجعل سجوده اخفض. نعم وايضا قوله يلزم افتتاح الصلاة - [01:08:59](#)

القبلة الرأي الثاني انه لا يلزم لا يلزم والذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته لم يذكروا شيء من ذلك. مثل ابن عمر عامر بن ربيع لم يذكر النبي وسلم - [01:09:18](#)

كان يستقبل القبلة عند وما جاء في ذلك فهو ضعيف لا يثبت وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزم الاستقبال في كل صلاته والا لمسافر ماش قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة. لتيسير ذلك - [01:09:37](#)

الصحيح ان الماشي كالراكب يفتح الصلاة جهة سيره ولا يلزم ان يستقبل القبلة لا في حال افتتاح ولا في حال الركوع او السجود وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا - [01:10:02](#)

لانه لم يلامس الدجاجة البashi اذا داسها متعمدا بطلت صلاته وان لم يعذر من عدلت به دابته او عاد الى او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت - [01:10:23](#)

يعني اه ان لم يعذر من عدلت به دابته المصلي على الدابة تكون قبلته جهة سيره فلو ان الدابة انحرفت ويتمكن من ردها لكن ما رده غير معدور تبطل صلاته - [01:10:46](#)

والآن جهة سيره الى هذه الجهة. وراكب الدابة ثم ان الدابة انحرفت ويمكن يمكن ان يردها لجهة سير لكن ما ردها. هذا غير معدور تبطل عليه صلاته كذلك ايضا او عدل الى غير جهة سيره. هذه جهة سير هذه جهة سيره لف يمين او شمال - [01:11:05](#)

لان القبلة هي جهة السير او عذر وطال عدوه عرفا. يعني معدور ما يتمكن من ردها حتى طال الوقت يحاول فيها لكي يوجهها الى جهة لكن طال عليه الصلاة - [01:11:29](#)

وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو من امكانه معايיתה او الخبر عن يقين اصابة عينها ببدنه كله حيث لا يخرج من بده امكنه المعاينة يعني في المسجد الحرام يمكنه المعاينة - [01:11:52](#)

هذا واحد اول خبر عن يقين نشأ بمكة نشأ بمكة بحيث يمكنه اليقين يعرف القبلة هنا لكونه نشأ في مكة وتربى فيها هذا يقول لك المؤلف رحمة الله يجب عليه انه يستقبل العين - [01:12:12](#)

ولا يجوز له ان يستقبل الجهة فاذا كان يمكنك المعاينة الكعبة المسجد الحرام يمكن ان يعاين الكعبة يجب ان يستقبل عين الكعبة او نشأ بمكة بحيث يعرف جهة القبلة اليقين عنده - [01:12:32](#)

هذا لابد من العين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول لو صلى في البدر وخلوة يتصل في الخلوة او صلي على السطح - [01:12:50](#)

يقول لك لا وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا. الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم ان قبلته متيقنة. ولا فرق بين مسجده وبقية المساجد - [01:13:13](#)

اذا كان لا يمكنه اذا كان غير قريب ما تقدم الذي يجب عليه ان يعاين الذي يجب عليه ان يصلى الى عين الكعبة واحد من امراء الاول من يمكنه معاينة الكعبة - [01:13:30](#)

الامر الثاني من نشأ بمكة بحيث يمكنه التيقن ما عدا ذلك يجب عليه الجهة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وارد عن الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة - [01:13:48](#)

هنا القبلة هنا يصلى الى هذه الجهة انحرفت يمين يسار ما دمت انك بالجهة ما بين الجهتين صلاتك صحيحة فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة - [01:14:03](#)

ووجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاق اخباره ثقة بيقين. تقدم لو كان ناشنا بمكة حيث يمكنه اليقين فاخبره يجب ان يأخذ بقوله ووجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماعا عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين - [01:14:30](#)

ولا ينحرف محاريب اسلامية يخرج محاريب النصارى وان كانت محارم النصارى الى جهة المشرق لا يعتد بها ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا. وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دائرة كفراشة الرحي. في احد طرفيها الجدي والآخر الفرجي - [01:15:00](#)

يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر. تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب. ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه ويقلد ان ضاق الوقت. تعلم ادلة الوقت الصحيح انه فرض وكفاية - [01:15:30](#)

حاجة الناس الى ذلك ايضا ادلة قبلة فرض كفاية الفقهاء يذكرون ادلة كثيرة يستدل بها على القبلة ادلة افقية وادلة ارضية الادلة الافقية مثل شمس والقمر منازل الشمس والقمر واللجوء الى اخره يستدلون بهم - [01:15:56](#)

وادلة ارضية مثل وجوه الجبال ومصاب بالنهار والرياح هذه كلها يستدلون به. واليوم وجد الان الالات التي تفيد الظن وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه ولا يقتني به لان كلا منهما يعتقد - [01:16:24](#)

خطا اخر ويتبع المقلد. الرأي الثاني هذا ما ذهب اليه المؤلف قول اكثر اهل العلم الرأي الثاني انه يتبع يعني من هو المجتهد في باب القبلة؟ المجتهد في باب القبلة هو الذي يعرف ادلة القبلة - [01:16:49](#)

ويعرف كيف يستدل بهذه الادلة على القبلة ليس المجتهد هو الذي يتحرى يقول لك لعل هنا لا يعرف الشمس والقمر ومنازل الشمس والقمر وكيف يستدل بها وهو يعرف ادلة القبلة ويعرف كيف - [01:17:05](#)

فإذا اختلف اثنان كل منهما ان يعرف ادلة القبلة هل يجوز لاحدهم ان يتبع الآخر؟ قال لك المؤلف لا والرأي الثاني انه جائز لانه يعتقد صحة صلاته ما دام انه يعتقد صحة صلاته صح ان يتبعك - [01:17:24](#)

ويدفع المقلد لجهل او عمل او ساقهما اي اعلمها واصدقهما واشدهما الذي يعرف ادلة لا يعرف ادلة القبلة ولا يعرف كيف يستدل بها ويتبعد المقلد لجهل نوعاً او تهمها اي اعلمها واصدقهما واشدهما تحرياً لدينه عنده لأن الصواب إليه أقرب فأن تساوى - [01:17:45](#)
وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما ومن صلٍ بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد من يقلده ان لم يجد اعمى او جاهم من يظهر انه اذ اصاب - [01:18:11](#)

اصاب القبلة صلاته حتى وان لم يجتهد اذا كان ممن يحسن الاجتهاد او اذا كان لا يحسن الاجتهاد وجد مجتهداً يقلده ما دام انه اصاب يظهر والله اعلم صلاة او تصح - [01:18:31](#)

لتتحقق الشرط بحقك لكن يبقى انه يأثم فان لم يجد اعمى او جاهم من يقلده فتحري وصلياً فلا اعادة وان صلٍ بصير حضراً فاخطاً او صلٍ اعمى بلا دليل من لبس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاده - [01:18:51](#)
قال المؤلف المؤلف رحمة الله وان صلٍ بصير حضراً اخطأ البصير لا يخلو بالامرین بالحذر لا يخلو من امرین الامر الاول ان يكون من اهل الاجتهاد ويجتهد المذهب حتى ولو اجتهد - [01:19:16](#)

حتى ولو كان من اهل الاجتهاد واجتهد اخطأ قالوا بان صلاته لا تصح لأن الحذر عندهم ليس محل اجتهاد. بامكانه ان يسأل والرأي الثاني ان الحظر محل الاجتهاد ما دام انه يعرف الدليل ويمكن ان يستدل بها - [01:19:44](#)

وإذا اجتهد فان صلاته صحيحة حتى ولو اخطأ ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. لأنها واقعة متعددة فتستدعي طلباً جديداً ويصلٍ بالاجتهاد الثاني اعمى بلا دليل من لون محراب او نحوه - [01:20:08](#)

ثقة ويصلٍ بصير حضراً إلى اخره ما تقدم ان البصير ان كان من اهل الاجتهاد فاجتهد صحيحة اذا كان ليس من اهل الاجتهاد واطاً القبلة فان صلاته لا تصح قال - [01:20:36](#)

او صلٍ اعمى بلا دليل من لبس محرابي او نحوه او خبر ثقة عادة اذا امكنه ان يستدل كما تقدم ولم يستسلم بامكانه ان يلمس المحاربين احنا في الحضر او بامكانه ان يسأل - [01:21:02](#)

الثقة إلى اخره ولم يفعل فإنه يعيده ويصلٍ بالاجتهاد الثاني لأنه ترجم في ظنه ولو كان في صلاة وبيني. ولا يقضي ما صلٍ بالاجتهاد الاول لأن الاجتهاد لا ينقض وال الصحيح انه لا حاجة - [01:21:28](#)

ان نجدد المجتهد الاجتهاد مرة ثانية اذا اجتهد يصلي ما لم يكن هناك سبب يقتضي اذا لم يكن هناك سبب فإنه يبقى على اجتهاده احنا اكلام المؤلف كل صلاة لابد ان يجتهد - [01:21:53](#)

صواب انه لا حاجة لهذا ما دام ليس هناك سبب يقتضي ان يدرك اجتهاده مرة اخرى لكن لو كان هناك سبب شك في اجتهاده احد اخربه لأن قبلة او خطأ الى اخره يجب - [01:22:19](#)

إلى الاجتهاد ومن اخبر فيها بالخطأ يقيناً لزمه قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلٍ على حسب حاله ومنها ايها المسافر لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون بها الاجتهاد فهذا يجتهد - [01:22:39](#)

حالة الثانية الا يكون باهل الجهاد فهذا يجب عليه ان يقصد المحاربين. يقصد المساجد. الا اذا كانت نصلي ومنها من شروط الصلاة النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء. وشرعا العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. ومحلها القلب والتلفظ بها ليس - [01:23:00](#)

اذا الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر يجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضاً كانت كالظهور والعصر او نفلاً كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات - [01:23:29](#)

ولا يشترط في الفرض انك المؤلف يجب تجب نية التعبين والرأي الثاني ان ليث التعبين ليست واجبة يكفي اليدوي الصلاة التي حضر وقتها لا يجب انه ينوي أنها صلاة العشاء او أنها صلاة المغرب بل الصلاة التي حضر وقتها يكفي - [01:23:50](#)

ولا يشترط في الفرض ان ينويه فرضا نية الظهر ونحوه ولا في القضاء نيتها لان التعين يغنى عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه - 01:24:15

ولا يشترط في النفي والاعادة اي الصلاة المعادة نيتها. فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى. نعم - 01:24:31

نية القضاء نية النفل نية الاعادة هذه كلها لا تعتبر وانما الذي يعتبر بيت التعين ايضا عندنا نية التعين ليست معتبرة ويكتفى ان ينوي الصلاة التي حضر وقتها ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها. ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات - 01:24:45

ومن عليه ظهرا نبي عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمكن صحتها قصد تعليمها ونحوه وينوي مع التحريرمة لتكون النية مقارنة للعبادة.

وله تقديمها اي نية عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا - 01:25:12

ان وجدت النية في الوقت اي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها النية لها حالتان الحالة الاولى حالة استحباب وذلك ان ينوي مع التحرير مع تكبيرة الاحرام الحالة الثانية حالة جواز - 01:25:30

وهي ثلث تقدم العبادة بزمن يسير وعلى هذا اذا تقدمت بزمن طويل فانه لا يصح، لا بد ان يجدد النية مرة اخرى وعند شيخ الاسلام حنفية حتى ولو تقدمت بزمن طويل - 01:25:51

ما دام انه لم يفسخ نيته لم يبطل نيته فانقطعها في اثناء الصلاة او تردد في فسخها بطلت. لان استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علق انقطعها - 01:26:14

بطلة نوى ان يصلي ثم قطع النية لا يريد ان يصلي اذا تردد هل يقطع؟ هل يبطل صلاته او لا؟ هل يخرج او لا بيقول لك المؤلف تبطل نيته تبطل صلاته - 01:26:35

الصواب في ذلك انه لا تبطل صلاته ادنى اصل النية لا يزال باقيا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:51

حتى هممت بأمر سوء ما هممت به؟ قال هممت ان اجلس ادعه عليه الصلاة والسلام لا تبطل النية الا اذا قطعها نزل بذلك هكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محظوظ قبل فعله - 01:27:05

واذا شك فيها في النية او التحريرمة استأنفها. وان ذكر قبل قطعها المؤلف رحمه الله تعالى وكذا لو علقه على شرط يعني مثلا لو قال ان جاء فلان خرجت من صلاته - 01:27:29

ويقول لك المؤلف تقتل عليه نيته عزم على فعل محظوظ يعني عزب على ان يتكلم في الصلاة لكن ما تكلم لا تبطل واذا شك فيها في النية او التحرير استأنفها. وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتي بشيء من اعمال الصلاة بني. وان عمل مع الشك - 01:27:52

عملا استأنف لا شك في النية والتحرير استأنفه تقدم رحمه الله ليحرم الخروج من الصلاة للشك في النية. للعلم انه ما دخل الا بنية انه النية هي مجرد لهم مجرد انك هممت - 01:28:18

فعل الصلاة هذه هي النية بيقول لك المؤلف اذا شك في النية او شك في التحرير من تكبيرة الاحرام هل هو كبر او لم يكبر الى اخره يبدأ الصلاة من جديد - 01:28:43

الصواب في ذلك ان صلاته صحيحة للعلم انه ما دخل الا بنية ولا دخل الا بتكبيرة احرام وبعد الفراغ لا اثر للشك وانقلب منفرد او مأمور فرظه نفلا في وقته المتسع جاز. لانه اكمال في المعنى كنقط المسجد للاصلاح - 01:28:57

لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيزيد الصلاة في جماعة ونص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم - 01:29:21

يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى انقلب منفرد او مأمور ونفلا في وقته المتسع جاز هو احرام صلاة الظهر ثم قلبها نافلة لان الصلاة اشتغلت على نيتها نية الاطلاق - 01:29:37

كلية التعين هو ابطل نية التعين بقيت نية الاطلاق تعين الفرض ابطل الفرض بقيت نية الاطلاق نية الصلاة لكن بشرط اني اترتب

على درجة ترك واحد مثل المأمور المأمور لو كان يصلي - 01:30:02

ثم قلب طرده الى نافلة اذا كان سيؤدي هذا الى ترك الجماعة لا يجوز وان انتقل بنية من غير تحريمة من فرض الى فرض اخر بطلة.
لانه قطع نية الاولى ولم ينوي الثانية من اوله - 01:30:21

والنوى الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وينقلب نفلا ما باع عدمه. كفائته لم فلم تكن. وفرض لم يدخل وقتها بنيته من فرض الى فرض او نقول احسن من معين الى معين - 01:30:44

فيقول لك يا بطان يبطلون لأن الاول قطع نيته والثاني لم ينوه من اوله ويجب للجماعة نية الامامة للامام ونية المأمور الائتمان.
لانقلب نفلا ما باع عدمه كفائدة لم تكن - 01:31:09

يعني صلى الظهر على انه عليه فائتة بالامس ثم تبين انه ليس عليه فائدة وان صلاته صحيحة اوكبر قبل الوقت تنقلب صلاته نافلة
ويجب للجماعة نية الامامة للامام ونية المأمور الائتمان لأن الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية - 01:31:33

فكانت شرطا رجلا كان المأمور او امرأة وان اعتقاد كل منهما انه امام الاخر او مأموره فسدت صلاتهما. كما لو نوى اماما من لا يصح
ان يؤمه او شك في - 01:32:05

اما او مأمورا ولا يشترط تعيين الامام ولا المأمور. هنا قال لك المؤلف رحمة الله ويجب للجماعة نية الامامة للامام ونية ونية
المأمور الاهتمام عند صلاة الجمعة يجب ان ينوي الامام انه امام - 01:32:20

وينوي المأمور انه مأمور وهذا يترب عليه مسائل هذا الوجوب يترب عليه مسائل كما سيأتي ان شاء ولهذا قال لك من اعتقاد كل
منهما انه امام اخر او مأموره فسدت صلاتهم - 01:32:43

ولهذا يعتقد انه امام او هذا يعتقد انه مأمور وهذا يعتقد انه مأمور لا يصح قال كما لو نوى اماما من لا يصح ان
يؤمه العناوة - 01:33:04

نوى اماما الام لا تصح امامته لا يصح وامامة المرأة بالرجل لا يصح اماما من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه ااما او مأمورا لا
يدري هل هو امام او مأمور هذا الرجل؟ قال لك لا - 01:33:24

لابد انه امام او يجزم انه امام لكي يقتدي به كما تقدم تجب نية الامامة ونية الائتمان ولا يشترط تعيين الامام ولا
يضر جهل المأمور ما قرأ به امامه - 01:33:50

وان وزير الاهتمام بعمرو وان وزيد الاهتمام بعمرو ولم ينوي عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده. لا يشترط تعيين الامام ولا
المأمور ليس بشرط ان يعين انه يأتى بعمر او زيد - 01:34:13

لا يشترط تعيينه لا يصح ان يأتى بهذا الامام وقال المؤلف رحمة الله ولا يضر جهل المأمور ما قرأ به امامه وتصح نية الامامة ظانا
حضور مأمور لا شك يعني احرم - 01:34:39

ونوى انه امام يظن ان هناك من سيحرم معه لكن لو شك هل يحضر او لا يحضر؟ قال لك لا يصبر وان المنفرد الائتمان في اثناء
الصلوة لم يصح. لانه لم ينوي الائتمان في ابتداء الصلاة. هذا مما يرتب على ما تقدم قد ذكره - 01:35:07

وهو انه تجب نية الامامة للامام نية الائتمان للمأمور. وعلى هذا نونوة المنفرد الائتمان من كونه منفردا الى كونه ااما. قال لك لا
يصح واسع الناس في هذا هم الشافعية. الشافعية مثل هذه المسائل - 01:35:31

يتسعون فيها وان نوى المنفرد الائتمان في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينوي الاهتمام في ابتداء الصلاة. سواء صلى وحده ركعة او لا
فرض كانت الصلاة او نفلا كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضا. لانه لم ينوي الامامة في ابتداء الصلاة - 01:35:54

ومقتضاه انه يصح في النفل. يعني لو انتقل من كونه ااما الى كونه مأمورا من كونه مأمورا الى كونه ااما لا يصح لابد من نية
الامامة في اول الصلاة ومقتضاه انه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام قام يتهجد وحده فجاء ابن
عباس - 01:36:17

لا احرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح في فرض ولا نفي. لانه لم ينوي الامامة في الابتداء

وقدمه في التلقيح وقطع به في المتنى - 01:36:42

الصواب في ذلك انه يصح. في الفرض وفي النفل يعني لو لم ينوي الامام في اول الصلاة نوى الانفراد ثم انتقل من كونه منفردا الى كونه اماما او من كونه مأموما - 01:36:56

الى كونه اماما او من كونه مأموما الى كونه مأموما من كونه اماما الى كونه منفردا عند الحاجة والعدر او من كونه مأموما الى كونه منفردا - 01:37:11

عند الحاجة هذا كله جائز هذه الانتقالات كلها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس اديس جابر رضي الله تعالى عن الجميع وان انفرد اي نوى الانفراد بلا عذر كمرض وغيبة نعاس وتطويل امام. بطلت صلاته لتركه متابعة امامه - 01:37:30 ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره. فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقة - 01:37:52

ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا عند الشافعية ان صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام وحينئذ يستخلف الامام او ان او ان المأمومين يستخلفون من يتم بهم الصلاة - 01:38:09

وان احرم امام الحي اي الراتب لمن اي ب_mAومين احرم بهم نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب مؤتمما صحيانا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى به متفق عليه - 01:38:35 وان سبق اثنان نعم احرم امام الحي الراتب بمن اي ب_mAومين احرم بهم نائبه. يعني امام الحي حصل له عذر وتقدم شخص صلى بالناس زال عذر الامام ان يكمل الصلاة بالmAومين ويؤخر النائم - 01:39:01

كلام المؤلف رحمة الله حتى ولو ادى اكثرا من ركعة قد يكون صلى ركعتين صلى ركعة قد يكون صلى ركعتين فاذا جاء الامام الراتب له ان يؤخر النائب ويكمel بهم الصلاة - 01:39:26

واذا اكمل بهم الصلاة يجلسون يستمرون جالسين حتى يكمل صلاته لانه قد سبق الامام سبق برکعة او برکعتين والرأي الثاني الرأي الثاني انه لا بأس امام الحي الامام الراتب يكمل الصلاة بالmAومين - 01:39:47

لمن ابتدأ بهم نائبه بشرط الا يكون سبق برکعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب ل حاجته مع المغيرة بن شعبة وقدم الصحابة رضي الله تعالى عنهم عبد الرحمن بن عوف - 01:40:10

سبق النبي صلى الله عليه وسلم برکعة ومع ذلك ما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام يقضي هذه الركعة الذي يظهر والله اعلم انه اذا سبق الامام فليس له ان يتقدم - 01:40:34

اما اذا لم يسبق له ان يتقدم. ولان هذا ايضا قد يشوش على الناس وان سبق اثنان فاكتروا ببعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او اثنتم مقيم بمثله اذا سلم - 01:40:50

امام مسافر صالح الامام مسافر. الامام المسافر سيصلبي ركعتين واتفق المأمومان اذا كانوا مقيمين اذا انتهى الامام المسافر من صلاته ان احدهما يكون اماما والآخر يكون مأموما او شخصان دخلا المسجد وقد فاتهما شيء من الصلاة. واتفقا - 01:41:09

بعد نهاية الصلاة ان احدهما يقول اماما والآخر يكون مأموما. قال لك صبح باب صفة الصلاة يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه. واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج. ويقول ما ورد - 01:41:33

فيقول عند دخوله باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويقول المؤلف رحمة الله يقارب خطاه هذا جاء عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه - 01:41:55

موقوفا عليه بأسناد صحيح لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه ويقول عند خروجه ايضا كذلك الا انه يبدل الرحمة بالفضل اللي ثبت حديث ابي حميد في صحيح مسلم - 01:42:11

انه اذا دخل يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك. اذا خرجت يقول اللهم افتح لي ابواب فضلك. هذا الثابت ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة - 01:42:30

ويسن للامام فالامام القيام عند قول المقيم قد لا يشبك اصابعه لانه في صلاة انتظر الصلاة الاولى الا يشبك لكن القول بالكرامة هذا فيه نظر لأن الاحاديث الواردة حديثة حدثت أبي هريرة - 01:42:49

حديث أبي سعيد هذه كلها فيها ضعف الاولى انه ما يشبك اصابعه قبل الصلاة. لانه في صلاة انتظر الصلاة ولا يخوض في حديث الدنيا حدث مسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارة - 01:43:09
ويسن للامام فالامام القيام عند قول المقيم قد من اقامتها اي من قد قامت الصلاة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن أبي اوبي وهذا ان رأى المأموم الامام والا قام عند رؤيته - 01:43:34

ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة. متى يقوم المأموم الامام لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون خارج المسجد المأموم لا يقوم حتى يدخل الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني - 01:43:49
كان خارج المسجد الحالة الثانية ان يكون الامام داخل المسجد الامر في هذا واسع سواء قام في اول اقامة في اثناء الاقامة في اخر الاقامة. المهم ان يحرم مع الامام - 01:44:11

يدرك فضل تكبيرة الاحرام ويسن تسوية الصفة بالمناكب والاكعب فليلتفت عن يمينه فيقول استووا ورحمكم الله وعن يساره كذلك. الصفة بالمناكب شيخ الاسلام يرى انها واجبة انها واجبة رتب على عدم التسوية عقوبة - 01:44:30

قول رحمكم الله هذه ليست بالحديث استووها لوارد لكن رحمكم الله هذه ليست بالحديث ويكملا الاول فالاول ويترافقون ويمينه الصفة الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه افضل ما لم يكن اليسار اقرب - 01:45:01

فإن كان اليسار اقرب الى الامام فاليسار افضل نعد لثلاث حالات قرب اليمين التساوي حول اليمين افضل قرب اليسار اليسار افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف. وكلما قرب منه فهو افضل. والصف الاخير للنساء افضل - 01:45:25
ويقول قائما في فرض مع القدرة الله اكبر فلا تتعقد الا بها نطقا لحدث تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله الاعظم او الجليل ونحوه او مد همة الله - 01:45:53

الله اكبر او قال اكبر قال الله اكبر يكون استفهاما. ما جز او قال الله اكبر او اكبر حرف المعنى وان مطته كره مع بقاء المعنى اين اتي بالتحريمة او ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت - 01:46:09

ويكون حال التحرية رافعا يديه ندبها فان عجز عن رفع يعني ان لم يتسع الوقت فانه يقطعها لكي يصلى الفرض في الوقت ويكون حال التحرية رافعا يديه ندبها. فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير وينهي معه. مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع - 01:46:35

مستقبلا ببطونها القبلة حذو اي مقابلة منكبيه. لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون في هذا الموضع هذا بالاتفاق - 01:47:02

اضيق الناس في هذه المسائل هم الحنفية لا يروا الرفع الايدي الا عند تكبيرة الاحرام لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر. متفق عليه - 01:47:17

ورد له صيته. الصفة الاولى حذو المنكبين. الصفة الثانية فروع الاذنين يعني اعلى الاذنين تارة وتارة وهل هل يكبر هل يرفع مع التكبير او يرفع قبل التكبير يعني هل يرفع قبل ان يكبر؟ او يرفع بعد ان يكبر - 01:47:38

او يرفع مع التكبير هذا موضع خلاف والصواب في هذه المسألة انه يرفع قبل التكبير والاحاديث الفاظه اختلفت لكن الراجح ما ذهب اليه الحنفية انه يرفع الرفع هنا اكثر اكثرا الرواة على هذا - 01:48:07

يرفع يديه فاما استقرتا في موضع المحاذاة كبر قال الله اكبر هذا اسوأ شيء بعض العلماء قال يرفع مع التكبير وبعضهم قال يرفع قبل التكبير وبعضهم قال ثم يركع الى اخره. لكن اللي يظهر - 01:48:35

انه يرفع واما استقر في موضع المحاذاة كبر فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب امكانه. ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل ورفعهما اشاره الى رفع الحجاب بينه وبين ربها - 01:48:55

السجود يعني انه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه حذو اذنيه كما عند الرفع حذو المنكبين وتارة حذو الاذنين ويسمع الامام استحبابا التكبير كله من خلفه من المأمومين ليتابعوه. وكذا يجهر بسمع الله لمن حمد والتسليم -

01:49:16

الاولى فان لم يمكنه فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق كقرائه اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه في في اولتي غير الظهرين اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب -

01:49:42 وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين وغيره اي غير الامام. عند الحنفية

انه يجب ان يجهر في مواضع الجهر ويسر في مواضع الاسلام اه صلاة الفجر والعشاء والمغرب -

01:50:04 مواضع الجهر يجب ان يجهر فيها الظاهر يجرب العصر يسر الى غيره لكن انا كلام المؤلف ان هذا الجهر في مواضع الجهر والاصرار في مواضع الاسراء على كلام المؤلف انه مستحب -

01:50:25 الحنفية انه يجب وهذا هو ليظهر والله اعلم لكن لو انه خالف في بعض الاحيان بحيث انه ما يكون عادة يظهر البياض وغيره غير الامام وهو المأمور والمنفرد يسر بذلك كله. لكن ينطوي به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب -

01:50:41 شيوخ الاسلام يقول يكفي ان يمر الحروف على لسانه فإذا مر الحروف على لسانه لانه لا يكون كلاما بدون صوت وهو ما يتلقى سماعه

01:51:09 حيث لا مانع. فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه -

01:51:30 ثم اذا فرغ من هناك مانع من الاصوات ونحو ذلك الى اخره فإذا اسمع نفسه لولا وجود المانع لو انه رفع صوته لولا وجود المانع لاسمع نفسه قد زاده كما تقدم انه -

تقديم انه اذا مر الحروف على لسانه كفى ذلك. ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمنيه ويجعلهما تحت سرتة استحبابا. لقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال -

01:51:54 تحت السرة رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحقاق ورد فيه صفتان. اما القبض وهذه اقوى او الوضع يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسخ والساعد هذه صفتة والقبض القبض هذه هذه وردت -

01:52:15 حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم والوضع ايضا وردت في السنن وايضا حدث سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة -

01:52:40 يظهر والله اعلم ان المراد بذلك ان يضع على الكف يكون هنا صفة وينظر المصلي استحبابا مسجده اي موضع سجوده لانه اخشى الاصلاة خوف لحاجة ثم يستفتحون الباب الامام مالك رحمه الله يقول ينظر امامه -

01:52:56 وبعض العلماء يقول ينظر الى امامه لان الصحابة حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون اليه وينظر مسجده يعني موضع سجوده هذا جاء في حيث عائشة لكنه ضعيف -

01:53:18 ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبarak اسمك اي كثرت بركاته. وتعالى جدا ان يرتفع قدرك وعظم ولا الله غيرك لا الله يستحق ان يعبد غيرك -

01:53:39 كان عليه السلام يستفتح بذلك رواه احمد وغيره. هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وعند الشافعي يستفتح بحديث علي وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض اما الامام مالك رحمه الله فهو ما يرى الاستفتح -

01:53:59 الاستفتح يكره في الفرض ويباح في الدفن والذي يظهر والله اعلم انه يأتي بكل الصيغ الواردة هذا الاستفتح غير حيث ابو هريرة

في الصحيحين او حدث علي او حدث عائشة او غير ذلك من استفتاحات الثابتة عن النبي -

01:54:18 ثم يستعيد ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمى ندبا السعادة ورد لها ثلاث صيغ القرآن اعوذ بالله من الشيطان

01:54:37 الرجيم والصيغة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم -

والصيغة الثالثة ثابتة عن ابن مسعود بأسناد صحيح في حدث ابي سعيد لكن في ضعف لكن ثابتة عن ابن مسعود بأسناد صحيح اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفخه -

01:54:54

هذه ثلاث صيغتان في القرآن وصيغة ثابتة بن مسعود وهي تعضد الحديث المرفوع الاستعادة ليست للصلوة الاستعادة للقراءة
ثم يبسموا ندبًا فيقول باسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه - 01:55:09

نزلت فصلاً بين سورتين غير براءة فيذكره ابتدأوها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة عند الشافعية يرون أنها آية من أول كل سورة هم أوسع الناس فيما يتعلق بالقراءة ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سراً. ويخير في غير صلاته في الجهر بالبسملة. ولن يست**البسملة من الفاتحة وتستحب عند - 01:55:36**

كن عند فعل كل مذهب هذا خلافاً للشافعية هذا المذهب للمؤلف رحمة الله هو الصواب وهو الذي دل له حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشدداتها وهي ركعة وهي أفضل سورة. واية الكرسي أفضل آية وسميت فاتحة - 01:56:07

لأنه يفتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها أحدى عشرة تجديدة. ويقرأها مرتبة متواتلة قطعها بذكر أو سكوت غير **مشروعين وطال عرفاً اعادها. فإن كان مشروعًا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت - 01:56:29**

قراءة أمامه وكسبجوده لتلاؤه مع أمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً. لأنه يشترط التوالى في قراءتها المؤلف رحمة الله قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين فإن كان الذكر أو السكوت مشروعًا لا هذا لا يدخل بالتوالى - 01:56:49

أو ترك منها تشددية أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأمور اعادتها أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد. لأن المأمور يلعنه الإمام كما سبأتنا **ان شاء الله في باب صلاة - 01:57:12**

ويستحب أن يقرأها مرتبة معرفة يقف عند كل آية كقراءته عليه السلام. يعني ما يقوله مالك يوم الدين. لا يقول مالك يوم الدين يعرّيها ويذكره الأفراط في التجديد والمد ويجهد الكل أي المنفرد والأمام والمأمورون معاً بامرين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست - 01:57:27

من القرآن ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين فإن **الملايكه تقول أمين وان الإمام يقول أمين - 01:57:57**

فمن وافق تأمينه تأمين الملايكه غفر له ما تقدم من ذلك قوله قولوا أمين. فإن الإمام فإن الملايكه هذا يدل على أن الجميع يقولون أمين. الإمام والمأمور بعض العلماء يقول - 01:58:15

المأمور يؤمن بعد تأمين الإمام النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في الصحيحين إذا من الإمام فاملوا والصواب ما ذهب إليه المؤلف ولهاذا قال نعم قوله إذا من الإمام يعني إذا شرع في التأمين - 01:58:34

ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب وبحرم تجديد ميمها ان تركه امام او اسره اتنى به مأمور جهراً. ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب - 01:58:59

من صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرأ بعدها أي بعد الفاتحة سورة ندبًا كاملة سورة الفاتحة هي السورة التي يجب على المسلم أن يحفظها سورة الفاتحة ثم يقرأ بعدها أي بعد الفاتحة سورة ندبًا كاملة يفتحها ببسملة الله الرحمن الرحيم. وتجوز آية الان **احمد استحب كونها طويلاً - 01:59:16**

كما في الدين والكرسي. ونص هذا السنة. السنة أن يقرأ الإمام سورة كاملة وإذا طالت السورة لا بأس أن يقسمها. لكن السنة أن يقرأ سورة في كل ركعة ولهاذا ذكر ابن القيم رحمة الله انه لم يحفظ - 01:59:43

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ آيات لكنه وارد عن الصحابة قراءة الآيات هذه واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم آيات في ركعتي الفجر - 02:00:05

ركعتي الفجر قرأ آية ركعة الآية الأولى في سورة البقرة قولوا امنا بالله والآية الثانية في سورة آل عمران الكتاب تعالىوا إلى كلمة سواء **بيني وبينكم ونص على جواز تفريغ السورة في الركعتين - 02:00:21**

بفعله عليه السلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. ويذكره الاقتصر في الصلاة على الفاتحة. والقراءة بكل القرآن في فرض. لعدم نقله

وللطاولة. اذا اتخذه عادة يكره لانه زهد بالسنة لكن لو انه فعله في بعض الاحيان - [02:00:41](#)
الفاتحة فلا بأس ايضا لو انه قرأ القرآن في بعض الاحيان هذا لاباس قراؤه في ركعة واحدة وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء واوله قاف. هو ظاهر ما ورد عن الصحابة. ان المفصل - [02:00:59](#)

يبدأ من سورة قاف اللواء المفصل كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والفجر بطوله الفجر ويقرأ والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ دكتور بالواقعة اه قرأ بسورة قاف - [02:01:25](#)

وايضا في السنن قرأ بالواقعة ونحوها من السور ولو اطال ايضا اكثر من ذلك لا بأس لكن يكون هديه الغالب انه يقرأ بطول مفصل كما جاء في حديث سليمان ابن يسار - [02:01:43](#)

قال كان فلان يصلي بنا وكان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ بالفجر بطول والمغرب بقصار والعشاء باواسطه وقال ابو هريرة ما صليت صلاة اشبه بصلاته من هذا - [02:02:01](#)

هذا الحديث في السنن صحيحه ابن حجر بن رجب الى اخره فيكون هديه الغالب هو القراءة لو قرأ اطول من ذلك لا بأس. ابو بكر قرأ بالبقرة عمر رضي الله تعالى عنه ارى بالبقرة - [02:02:21](#)

وكذلك ايضا قرأ عمر بسورة يوسف وقرأ بسورة الكهف وقارى بسورة الحج علي رضي الله تعالى عنه قرأ بسورة الانبياء ولو قصر في بعض الاحيان لا بأس في صحيح مسلم قرن التكوين - [02:02:38](#)

وتكون في صلاة المغرب قال وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء واوله قاف ولا يكره لعذر كمرض مسافرين في السفر قرب المعوذتين السفر قرأ بالمعوذتين السفر يختلف - [02:02:56](#)

وتكون في صلاة المغرب من قصاته ولا يكره بطوله. نعم هذا الغالب واللي مسلم قرب المرسلات طرب الطور قرأ بالاعراب ابن عمر قرأ بسورة ياسين بسورة اه الفتح ابن عباس قرأ بسورة الدخان - [02:03:18](#)

وتكون الصورة فيباقي من الصلوات كالظهرتين والعشاء من اواسطه. الظهر يقرأ في اواسط المفصل كما جاء في حديث ابن سمر النبي سلم كان يقرأ في الظهر والعصر في السماء ذات البروج - [02:03:41](#)

والسماء والطارق لكن يطيل في بعض الاحيان كما جاء في حديث ابي سعيد الرجل كان يذهب الى البقيع ويقضى حاجته ثم يرجع ويتوضاً ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى - [02:04:01](#)

لا شك ان مسلم مطار حزروا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر كما في حديث ابي سعيد لو كان يقرأ في كل ركعة بقدر ثلاثين اية حبا رضي الله تعالى عنه قرأ - [02:04:18](#)

سورة مريم في الظهر من عمر قرأ بسورة قاف اواسط الظهر تارة باواسط المفصل تارة باطول من ذلك العصر يواصل الفصل كما جاء في حديث جابر ابن سمرة العشاء اللي مسلم ارشد معاذ لما اطال - [02:04:34](#)

اشهد ارشده ان يقرأ سبع اقرأ باسم رب الذي خلق الليل اذا يغشى شمس وضحاها الى خير ارشده ان يقرأ بهذه ايضا البروج طارق هادي كلها ارشدها ارشد النبي صلى الله عليه وسلم - [02:04:55](#)

لما اطالع ان يقرأ بهذه الاشياء كما تقدم بحبي السليماني باليسار والعشاء باواسطه ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به. ويكره تنكيس السور والآيات ايات صحيح يقرأ يعني هذا الذي يظهر والله اعلم يعني كونه يقرأ - [02:05:18](#)

آيات اخر القرآن من اول القرآن ثم يرجع يقرأ آيات من اخر القرآن ثم يرجع ويقرأ من اوله اما بالنسبة للسور الاولى انه يرتب لكن لو انه خالف لا بأس - [02:05:42](#)

لو انه قرأ مثلا سورة الطارق ثم قرأ سورة البروج هذا لا بأس كما انه لا يكره ذلك خارج الصلاة فتحت المصحف وقرأت وقرأت مثلا من اخر القرآن ثم قرأت من اوله هذا لا بأس به - [02:06:01](#)

وايضا دل له حيث حذيفة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم بالحران ولا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود.

ايم متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنته وان لم يكن من العشر وتعلق به الاحكام. وال الصحيح انه ان كل ما صح سنته صحته في مصحف عثمان هو المصحف - 02:06:55

الذى جمع عثمان رضي الله تعالى الناس عليه لان هناك كانت مصاحف الصحابة لكن عثمان رضي الله تعالى عنه جمع الناس على مصحف واحد وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر حسنان - 02:07:12

ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع ابى هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه - 02:07:32

رافعا يديه مع ابتداء التكبير وايضا انظر الى كلام ابى هريرة يكبر حين يركع يعني تكبيرة الانتقال اثناء الانتقال ما تكبر وانت راكع او تكبر واقائى يكبر حين يركع يرفع - 02:07:44

كل شيء له ذكره الركوع له ذكره. الانتقال له ذكره. الرفع ايضا له ذكر رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا اراد - 02:08:07

ان يركع وبعد ما يرفع رأسه متفق عليه ويضعهما ايديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع استحبابا. ويكره التطبيق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا رکع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ - 02:08:28

ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن ابن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا رکع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر. ويضافي مرفقيه عن جنبيه - 02:08:48

الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه الركوع له صفتان. صفة كاملة صفة مجزئة الصفحة المجزئة بينها المؤلف والصفة الكاملة ايضا بينها يضع يديه على ركبتيه كالقاض لهما خرج اصابعه يجافي عضديه على جنبيه يحصر ظهره - 02:09:07

ما جاء في حديث ابى حميد يجعل رأسه حيال ظهره واما المجزئ فان ينحني بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام والمنتج الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او قدره من غيره. ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراءه - 02:09:29

ركبتيه من اه من الارض ادنى مقابلة وتتم وتنتمي وتنتمي الكمال. نعم. يعني اذا كان يصلى قاعدا لابد انه ينحني بحيث ان الوجه يقابل الارض والكمال ان يقابل جميع الوجه الارض - 02:09:55

وصار وجهه يقابل هنا يقول صلي على جسمي لكن لو لكن العلماء يقول لابد انه ينحني بحيث انه يقابل الارض ادنى مقابلة والكمال ان يقابل ارض بجميع وجهه ويقول راكع - 02:10:17

ويقول راكعا سبحان رب العظيم لانه عليه السلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره حديث ابن عباس في الصحيحين واما الركوع فعظموا فيه الرب والاقتصار عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال ثلث واعلاه لامام عشر. وهذا فيه نظر بل الصحيح انه يأتي - 02:10:44

يأتي بتسبيحة الركوع ويأتي بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قدوس رب الملائكة الروح سبحانك اللهم رب اللهم اغفر لي اللهم لك رکعت وبك امد ولك اسلمت الى اخره. والاذكار الواردة - 02:11:07

وقال احمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ثم يرفع رأسه ويديه في حديث ابن مسعود لكنه ضعيف لكن هدى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثا - 02:11:26

ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر لحديث قائلها امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبها وجوبا لانه عليه السلام كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجواب. ويقول ان بعد قيامهما واعتداهما - 02:11:48

ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. اي حمدا لو كان اجساما لملأ ذلك. وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبالا افضل. يعني تحميد ورد له اربع صيغ - 02:12:08

الصيغة الاولى يجمع بين اللهم والواو الصيغة الثانية يجرد التحميد التحميد من اللهم والواو والصيغة الثالثة يقتصر على اللهم

والصيغة الرابعة اقتصر على الواو وقول المؤلف رحمة الله تعالى ويقول مأمور الى اخره - 02:12:23

وهذى تأتينا ان شاء الله التسبيح والتحميد هذه يذكرونها في واجبات الصلاة وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا او افضل عكس ربنا لك الحمد. ويقول مأمور في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله عليه السلام اذا - 02:12:44

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة. واذا رفع المصلحي من الرکوع والصحيح ان المأمور كالامام المنفرد ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السما ومملء الارض وملء ما شئت - 02:13:01

اهل الثناء والمجد احق ما قال عبد. يكون هناك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت واياضا يقول اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يطهر كما ينقى الثوب الابيض - 02:13:22

جلس اللهم اغسلني من خطايدي كما اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما اللهم طهرني من الذنوب والخطايا. كما ثوب من الوسخ فيأتي بها كل هذه الاذكار اذا رفع المصلحي من الرکوع فان شاء وضع يمينه على شماليه او ارسليها - 02:13:38

ثم اذا رفع ثم اذا وان كان الوضع يظهر والله اعلم عنده اقرب. مو مقيد ان شاء ان يوضع لكن حديث سهل بنساعد يدل على انه يضع كان الناس يؤمرون - 02:14:06

ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا يشمل كل الصلاة ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكرا ولا يرفع يديه. ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه. يعني المذهب - 02:14:21

ان رفع الایيدي في ثلاث مواضع عند تكبيرة الاحرام عند الرفع لتكبيرة الرکوع عند الرفع من الرکوع. شيخ الاسلام اربعة مواضع يضيف الى قبل التشهد الاول اما عند الرکوع عند السجود - 02:14:40

من السجود هذا لا يشرع عند الائمه والبخاري رحمة الله تعالى في كتابه جزء في رفع اليدين في الصلاة الى ان الاحاديث الواردة في رفع الایيدي الموضع السابقة اشار الى انها ضعيفة - 02:14:57

الرفع عندما يكون في هذه المواقع الاربعة فقط ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكرا ولا يرفع يديه ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انه - 02:15:22

لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا جمهور العلماء ما يرون السجود على اليدين والركبتين اليدين والرجلين هنعمل ايه يا رونا - 02:15:39

عندك اعضاء السجود ثلاثة اقسام اليدان والرجلان المذهب يجب الجبهة يتافق الائمه على وجوب السجود عليها الانف يختلفون فيه المذهب انه يجب الرأي الثاني والرأي الثاني هاي مالك رأي ابي حنيفة انه لا يجوز - 02:15:59

مذهب ومذهب مالك انه يجب عند ابي حنيفة لا يجب لكن حيث ابن عباس ظاهر في الوجوب. والله اعلم ان اسجد على سبعة اعظم واليدين والركبتين الرجلين والجبهة واشار الى مسلم - 02:16:26

والاجر لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق ولذا القطني عن ابن عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انه على الارض - 02:16:46

ولا تجروا مباشرة المصلحي بشيء منها. وتصح ولو سجد مع حائل بين الاعضاء ومصلاه. قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحال ليس من اعضاء سجوده - 02:17:08

فان جعل بعض اعضاء فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو - 02:17:25

وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد على اطراف اصابع يديه. فظاهر الخبر انه يجزئه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزم بغيرها ويومئ ما يمكنه - 02:17:41

اذا عجز ان يسجد بجبهةه لمرض يقول لك المؤلف لا يلزم بغيره. لا يلزم ان يضع يديه يسجد على يديه او يسجد على ركبتيه هذا لا يلزم وما ذكر المؤلف رحمة الله اذا هو من الرکوع - 02:17:56

الى السجود هل يبدأ بيديه او يبدأ بركتتيه هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى والمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه يبدأ في ركتي وهو قول الجمهور - [02:18:17](#)

وعند ذلك انه يبدأ بيديه ورد في ذلك حديثان حديث وائل يبدأ بيديه. حديث ابي هريرة حديث وائل يبدأ بركتتيه. حديث ابي هريرة يبدأ بيديه واما بالنسبة للصحابۃ ورد عن عمر - [02:18:37](#)

وكذلك ايضاً سعد ابن ابي وقاص انه يبدأ بركتتيه ورد عن ابن عمر انه يبدأ بيده والذی يظهر والله اعلم هو تكافؤ الادلة لكن عندنا قاعدة وهي حركات الصلاة تقول على وفق مقتضى الطبيعة - [02:18:58](#)
حركات الصلاة يكون على وفق مقتضى الطبيعة. والطبيعة هو ان تنزل الاسافل قبل الاعادة الا لـ حاجة ويظهر النبي العمر قد يديه عند الحاجة بـ كبر او مرض او ثقل فعنه يقدم يديه - [02:19:19](#)
اللهم ربنا - [02:19:38](#)